

شرح معاني الآثار

4820 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر وعلي بن شعبة البغداديان قالا ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال قال ٧ لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئا وبني نوفل فأتيت أنا وعثمان بن عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالناس وبني المطلب وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد [ص 236] فقال إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام قالوا فلما أعطى رسول الله ﷺ ذلك السهم بعض القرابة وحرّم من قرابته منه كقرابته ثبت بذلك أن الله ﷻ لم يرد بما جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله ﷺ وإنما أراد به خاصا منهم وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله ﷺ يضعه فيمن شاء منهم وإذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما قد جعل لرسول الله ﷺ مصطفى من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان ذلك ما كان حيا يختار لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات انقطع ذلك وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمته الله عليهم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ذوو القربى الذين جعل الله ﷻ لهم من ذلك ما جعلهم بنو هاشم وبني المطلب فأعطاهم رسول الله ﷺ ما أعطاهم من ذلك بجعل الله ﷻ ذلك لهم ولم يكن له حينئذ أن يعطى غيرهم من بني أمية وبني نوفل لأنهم لم يدخلوا في الآية وإنما دخل فيها من قرابة رسول الله ﷺ بنو هاشم وبني المطلب خاصة فلما اختلفوا في هذا الاختلاف فذهب كل فريق إلى ما ذكرنا واحتج بقوله بما وصفنا وجب أن نكشف كل قول منها وما ذكرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الأقاويل قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فابتدأنا بقول الذي نفى أن يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة وأنه إنما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقدهم كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتهما وفقدهما فإذا ارتفع الفقر عنهم جميعا ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قسم سهم ذوي القربى حين قسمه فأعطى بني هاشم وبني المطلب وعمهم بذلك جميعا وقد كان فيهم الغني والفقير فثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعله الفقير لا لعله القرابة إذا لما دخل أغنيائهم في فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك ولقصد إلى الفقراء منهم دون الأغنياء فأعطاهم كما فعل في اليتامى فلما أدخل أغنياءهم في فقرائهم ثبت بذلك أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لعله قرابته لا لعله فقرهم وأما ما ذكروا من حديث فاطمة بنت عبد الله بن مسعود أنها قالت سألت رسول الله ﷺ أن يخدمها خادما من السبي الذي كان قدم عليه فلم يفعل ووكلها إلى ذكر الله ﷻ والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكروا لأن رسول الله ﷺ لم يقل لها حين سألته لا حق لك فيه ولو كان ذلك كذلك لبين ذلك لها كما بينه للفضل

بن العباس وربيعه بن الحارث حسن سألا أن [ص 237] يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال لهما إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لأحد من أهل بيته وقد يجوز أيضا أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ لأنه لم يكن قسم فلما قسم أعطاهما حقها من ذلك وأعطى غيرها أيضا حقه فيكون تركه إعطاءها إنما كان لأنه لم يقسم ودلها على تسبيح الله وتحميده وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله تعالى والزلفى عنده وقد يجوز أن يكون قد أخدمها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم في الآثار ما يدفع شيئا من ذلك وقد يجوز أن يكون منعها من ذلك إن كان منعها منه لأنها ليست قرابة ولكن أقرب من القرابة لأن الولد لا يقال هو من قرابة أبيه إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه ألا ترى إلى قول الله تعالى قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين فجعل الوالدين غير الأقربين لأنهم أقرب من الأقربين فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج من قرابة والده وقد قال محمد بن الحسن رحمه الله عليه نحوا مما ذكرنا في رجل قال قد أوصيت بثلاث مالي لقرابة فلان أن والديه وولده لا يدخلون في ذلك لأنهم أقرب من القرابة وليسوا بقرابة واحتج في ذلك بهذه الآية التي ذكرناها فهذا وجه آخر فارتفع بما ذكرنا أن يكون لهم أيضا بحديث فاطمة B ها هذا حجة في نفي سهم ذوي القربى وأما ما احتجوا به في حديث أبي بكر وعمر B هما من فعلهما وأن أصحاب رسول الله A لم ينكروا ذلك عليهما فإن هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأي فرأياهما ذلك واجتهادا فكان ما أداهما إليه اجتهادهما هو ما رأيا في ذلك فحكما به وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان مأجوران وأما قولهم ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله A فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما أحد وهما إمامان عدلان رأيا رأيا فحكما به ففعلا في ذلك الذي كلفا ولكن قد رأى في ذلك غيرهما من أصحاب رسول الله A بخلاف ما رأيا فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك إذ كان الرأي في ذلك واسعا والاجتهاد للناس جميعا فأدى أبا بكر وعمر B رأيهما في ذلك إلى ما رأيا وحكما وأدى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده في ذلك إلى ما رآه وكل مأجور في اجتهاده في ذلك مثاب مؤد للفرض الذي عليه ولم ينكر بعضهم على بعض قوله لأن ما خالف إليه هو رأي والذي قاله مخالفه هو رأي أيضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا إجماع [ص 238] والدليل على أن أبا بكر وعمر B هما قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول بن عباس B هما قد كنا نرى أنا نحن هم قرابة رسول الله A فأبى ذلك علينا قومنا فأخبر أنهم رأوا في ذلك رأيا أباه عليهم قومهم وأن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه أيهم ويكسو منه عاريهم قال فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر وأنهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأي أبي بكر ولا رأي عمر B هما فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر وعند سائر أصحاب رسول الله A كحكم الأشياء التي تختلف فيها التي يسع فيها

اجتهاد الرأي وأما قولهم ثم أفضى الأمر إلى علي B فلم يغير شيئا من ذلك عما كان وضعه عليه أبو بكر وعمر B هما قالوا فذلك دليل على أنه قد كان رأي في ذلك أيضا مثل الذي رأيا فليس ذلك كما ذكروا لأنه لم يكن بقي في يد علي مما كان وقع في يد أبي بكر وعمر من ذلك شيء لأنهما لما كان ذلك وقع في أيديهما أنفذهما في وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما ثم أفضى الأمر إلى علي B فلم يعلم أنه سبي أحدا ولا ظهر على أحد من العدو ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لأنه إنما كان شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبي ولا يغنم وإنما يحتج بقول علي B في ذلك لو سبي وغنم ففعل في ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فعلا في الأخماس وأما إذا لم يكن سبي ولا غنم فلا حجة لأحد في تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان بقي في يده من ذلك شيء مما كان غنمه من قبله فحرمه ذوي قرابة رسول A لما كان في ذلك أيضا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله فلم يكن له إبطال ذلك الحكم وإن كان هو يرى خلافه لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ولو كان علي B رأى في ذلك ما كان أبو بكر وعمر B هما رأياه في قرابة رسول A من قد خالفه لقول بن عباس B هما كنا نرى أنا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا فهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى أن يكون واجبا لهم بعد رسول A ولا في حياته وأنهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب فثبت أحد المذاهب الآخر فأردنا أن ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول A وجعل سهم رسول A للخليفة من بعده هل لذلك وجه فرأينا رسول A قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول A وأن حكم رسول A في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده فثبت بذلك أيضا أن حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الإمام من بعده ثبت أن حكمه فيما وصفناه خلاف حكم الإمام من بعده ثبت أن حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الإمام من بعده قلب أحد القولين من الآخرين فنظرنا في ذلك فإذا D قال وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسهم ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان سهم رسول A جاريا له ما كان حيا إلى أن مات وانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول A كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول A كما كان لهم في حياته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان D قد جمع كل قرابة رسول A في قوله ولذي القربى فلم يخص أحدا منهم دون أحد ثم قسم ذلك النبي A فأعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة وحرم بني أمية وبني نوفل وقد كانوا محصورين معدودين وفيمن أعطى الغني والفقير وفيمن حرم كذلك فثبت أن ذلك السهم كان للنبي A فجعله في أي قرابته شاء فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفى لنفسه فكما كان ذلك مرتفعا

بوفاته غير واجب لأحد من بعده كان هذا أيضا كذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لأحد من بعده
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين